

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٠ :

وعلى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية :

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجارى :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٥ لسنة ١٩٦٥ في شأن الهيئة العامة للتحكيم وختارات القطن :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بشأن الهيئة العامة للسلع التموينية والقرارات المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة :

قرار

(المادة الأولى)

يتبع وزير التموين والتجارة الداخلية الجهات الآتية :

١ - قطاع التجارة الداخلية عدا الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية فتتبع وزير الصناعة والتجارة الخارجية .

٢ - الهيئة العامة للسلع التموينية .

٣ - جهاز تنمية التجارة الداخلية .

(المادة الثانية)

يكون وزير التموين والتجارة الداخلية هو الوزير المختص بتطبيق أحكام قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ويتبعه جهاز حماية المستهلك .

(المادة الثالثة)

يتبع وزير الصناعة والتجارة الخارجية الهيئة العامة للتحكيم وختارات القطن ويكون هو الوزير المختص بتطبيق القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر بالقاهرة في ٢٧ المحرم سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة